

قرار رقم (٧٦٩) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم (٢١١).

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٧/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصنيفها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٤٦٠٧٦
٢٠١٣/٩/١

قيد

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥/أ) من البند (ثانياً) من الباب الثاني (شروط العضوية

والاشتراكات) والمواد (٩/سادساً ، ٩ مكرر/٥،٤ ، ١٠/و) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

ثانياً : الاشتراكات :

مادة (٥) :

(أ) الاشتراكات :

(١) الاشتراكات الشهرية للعاملين بالديوان العام :

١٠% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٠/و/١/أ) ويحد أدنى عشرة جنيهات
شهرياً للاشتراكات.

(٢) الاشتراكات الشهرية للعاملين بالخارج :

٥% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٠/و/١/ب) بالإضافة الى ٥% من
الرواتب (الاغتراب الأصلي + الاغتراب الاضافي + العلاوة الاجتماعية) ثم يتم
ضرب الناتج في ٥,٠٠٦٧٦ على أساس أن كل جنيه واحد يقابل ٥,٠٠٦٧٦
دولار أمريكي وتحصل بالدولار الأمريكي ويتم ضرب الناتج لأعضاء البعثات
الخاصة التي تتعامل بالين الياباني في ١٣٧٦,٧٧ على أساس أن كل جنيه
واحد يقابل ١٣٧٦,٧٧ ين ياباني وتحصل بالين الياباني، ويتم ضرب الناتج
لأعضاء البعثات الخاصة التي تتعامل بالجنيه الاسترليني في ٢,٨٢٤٩ على
أساس أن كل جنيه واحد يقابل ٢,٨٢٤٩ جنيه استرليني وتحصل بالجنيه
الاسترليني ويتم ضرب الناتج لأعضاء البعثات الخاصة التي تتعامل باليورو في
٤,٦٢٢ على أساس أن كل جنيه واحد يقابل ٤,٦٢٢ يورو وتحصل باليورو
ويتم ضرب الناتج لأعضاء البعثات الخاصة التي تتعامل بالفرنك السويسري في
١٢,٣١٦٦ على أساس أن كل جنيه واحد يقابل ١٢,٣١٦٦ فرنك سويسري
وتحصل بالفرنك السويسري.

٢٦ الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

مادة (٩) :

سادساً : في حالة انتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق مع الاستمرار
في خدمة وزارة الخارجية :

يرد للعضو ٨٠% من اجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.

مادة (٩) مكرر :

المزايا التأمينية للعاملين على بند مكافآت شاملة والمعينون الجدد على درجات اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ :

(٤) في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو عند انتهاء التعاقد :

يرد للعضو ٨٠% من اجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.

(٥) في حالة انتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق مع تجديد التعاقد والاستمرار في خدمة وزارة الخارجية :

يرد للعضو ٨٠% من اجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.

مادة (١٠) :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

(أ) بالنسبة للعاملين بالدبوان العام :

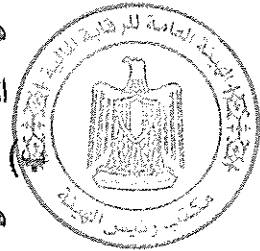
هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية في ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٧) بالإضافة الى العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي كل في تاريخ ضمها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها الا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) بالنسبة للعاملين بالخارج :

هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية في ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٧) بالإضافة الى الرواتب (الاغترب الأصلي + الاغترب الإضافي + العلاوة الاجتماعية) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها الا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا التأمينية :

هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية في ٢٠١٢/٧/١

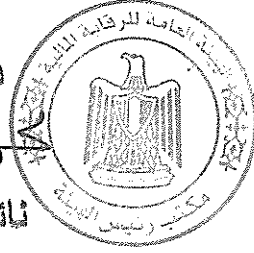


٤٦٠٧٦

متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٧) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية ويحد أقصى تزايد سنوي بواقع ١% ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



م. م. م. م.

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء
السلك الدبلوماسي والقنصلي
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٥٧٦) و (٧٦) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>ثانياً: الاشتراكات:</u> <u>مادة (٥):</u> <u>(أ) الاشتراكات:</u> (١) الاشتراكات الشهرية للعاملين بالديوان العام : ١٠% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٠/١/١) ويحدد أدنى عشرة جنيهات شهرياً للإشتراكات. (٢) الاشتراكات الشهرية للعاملين بالخارج : ٤٧,٥% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٠/١/١) بالإضافة إلى ٥% من الرواتب (الاغتراب الأصلي + الاغتراب الإضافي + العلاوة الاجتماعية) ثم يتم ضرب الناتج في ٥,٠٠٦٧٦ على أساس أن كل جنيه واحد يقابل ٥,٠٠٦٧٦ دولار أمريكي وتحصل بالدولار الأمريكي ويتم ضرب الناتج لأعضاء البعثات الخاصة التي تتعامل بالين الياباني في ١٣٧٦,٧٧ على أساس أن كل جنيه واحد يقابل ١٣٧٦,٧٧ ين ياباني وتحصل بالين الياباني، ويتم ضرب الناتج لأعضاء البعثات الخاصة التي تتعامل بالجنيه الاسترليني في	<u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>ثانياً: الاشتراكات:</u> <u>مادة (٥):</u> <u>(أ) الاشتراكات:</u> (١) الاشتراكات الشهرية للعاملين بالديوان العام : ٩% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٠/١/١) ويحدد أدنى عشرة جنيهات شهرياً للإشتراكات. (٢) الاشتراكات الشهرية للعاملين بالخارج : ٤٧,٥% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٠/١/١) بالإضافة إلى ٤,٧٥% من الرواتب (الاغتراب الأصلي + الاغتراب الإضافي + العلاوة الاجتماعية) ثم يتم ضرب الناتج في ٥,٠٠٦٧٦ على أساس أن كل جنيه واحد يقابل ٥,٠٠٦٧٦ دولار أمريكي وتحصل بالدولار الأمريكي ويتم ضرب الناتج لأعضاء البعثات الخاصة التي تتعامل بالين الياباني في ١٣٧٦,٧٧ على أساس أن كل جنيه واحد يقابل ١٣٧٦,٧٧ ين ياباني والمحصل بالين الياباني، ويتم ضرب الناتج لأعضاء البعثات الخاصة التي تتعامل بالجنيه الاسترليني في

٢,٨٢٤٩ على أساس أن كل جنيه واحد يقابل
٢,٨٢٤٩ جنيه استرليني وتحصل بالجنيه
الاسترليني ويتم ضرب الناتج لأعضاء البعثات
الخاصة التي تتعامل باليورو في ٤,٦٢٢ على
أساس أن كل جنيه واحد يقابل ٤,٦٢٢ يورو
وتحصل باليورو ويتم ضرب الناتج لأعضاء
البعثات الخاصة التي تتعامل بالفرنك السويسري
في ١٢,٣١٦٦ على أساس أن كل جنيه واحد
يقابل ١٢,٣١٦٦ فرنك سويسري وتحصل
بالفرنك السويسري.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

مادة (٩) :

سادساً : في حالة إنتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل
من الصندوق مع الاستمرار في خدمة وزارة الخارجية :
يرد للعضو ٨٠% من اجمالي الاشتراكات المسددة منه
فقط.

مادة (٩) مكرر) :

المزايا التأمينية للعاملين على بند مكافآت شاملة
والمعيّنون الجدد على درجات اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ :
(٤) في حالة إنتهاء الخدمة بالاستقالة أو عند إنتهاء
التعاقد :

يرد للعضو ٨٠% من اجمالي الاشتراكات المسددة
منه فقط.

(٥) في حالة إنتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من
الصندوق مع تجديد التعاقد والاستمرار في خدمة
وزارة الخارجية :

يرد للعضو ٨٠% من اجمالي الاشتراكات المسددة

٢,٨٢٤٩ على أساس أن كل جنيه واحد يقابل
٢,٨٢٤٩ جنيه استرليني وتحصل بالجنيه
الاسترليني ويتم ضرب الناتج لأعضاء البعثات
الخاصة التي تتعامل باليورو في ٤,٦٢٢ على
أساس أن كل جنيه واحد يقابل ٤,٦٢٢ يورو
وتحصل باليورو ويتم ضرب الناتج لأعضاء
البعثات الخاصة التي تتعامل بالفرنك السويسري
في ١٢,٣١٦٦ على أساس أن كل جنيه واحد
يقابل ١٢,٣١٦٦ فرنك سويسري وتحصل
بالفرنك السويسري.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

مادة (٩) :

سادساً : في حالة إنتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل
من الصندوق مع الاستمرار في خدمة وزارة الخارجية :
يرد للعضو ٦٠% من مجموع اشتراكاته.

مادة (٩) مكرر) :

المزايا التأمينية للعاملين على بند مكافآت شاملة
والمعيّنون الجدد على درجات اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ :
(٤) في حالة إنتهاء الخدمة بالاستقالة أو عند إنتهاء
التعاقد :

يرد للعضو ٦٠% من الاشتراكات المسددة منه فقط.

(٥) في حالة إنتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من
الصندوق مع تجديد التعاقد والاستمرار في خدمة
وزارة الخارجية :

يرد للعضو ٦٠% من إجمالي اشتراكاته.

مادة (١٠) :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:

(أ) بالنسبة للعاملين بالديوان العام :

هو الأجر الأساسى الشهري داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) بالإضافة الى العلاوات الخاصة التى لم يتم ضمها للأجر الأساسى كل فى تاريخ ضمها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها الا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) بالنسبة للعاملين بالخارج :

هو الأجر الأساسى الشهري داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) بالإضافة الى الرواتب (الاغتراب الأصلى + الاغتراب الإضافى + العلاوة الاجتماعية) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص

منه فقط.

مادة (١٠) :

(و) أجر الاشتراك :

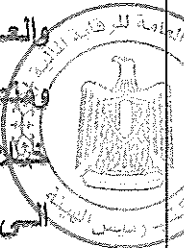
(١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:

(أ) بالنسبة للعاملين بالديوان العام :

هو الأجر الأساسى الشهري داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٧) بالإضافة الى العلاوات الخاصة التى لم يتم ضمها للأجر الأساسى كل فى تاريخ ضمها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها الا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) بالنسبة للعاملين بالخارج :

هو الأجر الأساسى الشهري داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٧) بالإضافة الى الرواتب (الاغتراب الأصلى + الاغتراب الإضافى + العلاوة الاجتماعية) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص



المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
(٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا التأمينية :
هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية في ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية ويحد أقصى تزايد سنوي بواقع ١% ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

يجب ألا تزيد نسبة المصروفات الإدارية عن ٢% من الاشتراكات سنوياً.

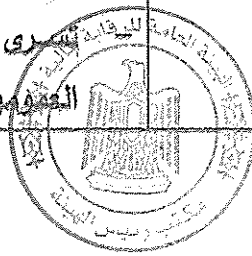
المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
(٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا التأمينية :
هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية في ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٧) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية ويحد أقصى تزايد سنوي بواقع ١% ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من الاشتراكات السنوية.

تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

Handwritten signature